



الحمد لله

الجمهورية التونسية


الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 46

تاریخ القرار: 17 سبتمبر 2013

تسلیت نظیراً من هذه القرار  
تاریخ 19 / 09 / 2013

قرار



بتاریخ 17 سبتمبر 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 46 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العلوي الشمالي - 1003 تونس.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق ببط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 155 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 13 سبتمبر 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإنها الممارسات غير المشروعة وذلك بإيقاف العرض الشهاري الذي تولت "تونيزيانا" ترويجه والمتمثل في تمكين مشتركيها في خطوط الاشتراك "أول" من رصيد إضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار من التحفيز وذلك طيلة أيام 13 و 14 و 15 سبتمبر 2013.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 13 سبتمبر 2013 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدعاتها تحت عدد 89- عدد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتتيح لحرفائها بخطوط الاشتراك "أول" التمتع برصيد إضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار من التحفيز، مؤكدة مخالفته لهذا العرض للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية ولقواعد المنافسة النزيهة ولقرارات الهيئة، وطلبت بناء على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفًا للترتيب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسجّله من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية وتسلیط العقوبات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات على شركة تونيزيانا لعمدها تكرار هذه الممارسات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من تعمد "تونيزيانا" استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها لعرض ترويجي يخول لمشتركيها في خطوط الاشتراك "أول" من التمتع برصيد إضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار وذلك طيلة أيام 13 و 14 و 15 سبتمبر 2013 معتبرة أن اقتران هذا العرض بامتيازات أخرى على غرار امتياز "فاميلي" من شأنه أن يضاعف من مفعول العرض ومشددة على مخالفته لمضمون قرار الهيئة الصادر في القضية عدد 38 ولمضمون المراسلة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2012 تخصص عرضي "فاميلي" و "Amigos" وكذلك لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية تتضمن وصفاً للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حماية لإنهاء الممارسات غير المشروعة وذلك بتوفيق العرض المتظلم منه طبقاً لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

#### في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإيقاف توفير العرض المتظلم منه وإنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها "تونيزيانا".

وحيث اتضح أن المدعى عليه قد تولت تسويق عرض ترويجي يخول المشترك لها في خطوط الاشتراك "أول" من التمتع برصيد إضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار من التحفيزات وذلك طيلة أيام 13 و 14 و 15 سبتمبر 2013.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة و الحصول وجوباً على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقاً لمقتضيات الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه آنفاً، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي، والذي يخول لحرفائها في خطوط الاشتراك "أول" التمتع برصيد إضافي يساوي 100% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير مع سقف في حدود 20 دينار من التحفيزات وذلك خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 15 سبتمبر 2013.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لتونيزيانا بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 174 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت، عند ترويجها للعرض بمجلس النزاع، وبالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وبصرف النظر عمما سبق، ثبت لدى الهيئة أثاء البت في المطلب المراهن أن مدة ترويج العرض التجاري موضوع النزاع قد انتهت بحلول يوم 15 سبتمبر 2013.

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض أثاء تعهد الهيئة بالطلب الحالي يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حماي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفيا في قضية الحال، الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته.

وحيث يتحقق صحس مما سبق الالامع بذكره، أنه علاوة على عدم استيفاء دعوى الحال لشرط الاستعجال نظرا لانتهاء مدة العرض الاشهاري، فإن ترويج العرض المذكور تم وفقا للصيغة القانونية والتراتيب الجاري بها العمل وبناء على موافقة الهيئة وبالتالي فإن المطالبة بإيقاف تسويقه يكون في غير طريقة واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

